

دراسة بعنوان
الواقع يفرض الواقعية
(القدس في قرارات الشرعية الدولية)

إعداد:
د. عصام مسلط

مقدم: لمؤتمر يوم القدس الثامن / جامعة النجاح

2006

الواقع يفرض الواقعية

المقدمة:

لدراسة موضوع القدس من بعد السياسي والقانوني لا بد من مراجعة الواقع التي عايشته القدس في ضوء الشرعية الدولية، مروراً بكافة القرارات التي صدرت بحق القدس من قبل الأمم المتحدة و الجامعة العربية.

فالصراع على القدس يستقي جذوة استمراره من الطبيعة البنوية للقدس. فهي مشروع الدولة الفلسطينية الأول، المتمسك بالطالبة بالقدس الشرقية بما فيها الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، وهي حجر الزاوية لعاصمة الدولة الفلسطينية المنشودة، كونها تمثل المركز التجاري والمالي في الاقتصاد الفلسطيني وحلقة الوصل بين شمالي الضفة الغربية وجنوبها. واستمرار بقائها تحت الاحتلال الإسرائيلي يعني تقسيم الضفة إلى قسمين منعزلين وهو ما يعني فشل مشروع أي دولة فلسطينية مستقبلية. كما أن تلك الدولة ستكون فاقدة الشرعية والمضمون بدون القدس حيث توجد الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية والتي لا يستطيع أحد التنازل عنها كونها حق عام لجميع المسلمين والمسيحيين في العالم اجمع.

تدويل القدس فكرة بريطانية انبثقت منذ بدايات الانتداب وتقسيم المنطقة بين فرنسا وبريطانيا، ولكن نستطيع أن نقول أن القرار 181 (29/11/1947) يعتبر أول القرارات الرسمية الصادرة عن منظمة دولية تخص به القدس. وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتدوiliها، في وقت كانت فيه الجمعية العامة ما تزال تدرس مسألة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المخصصة لعرب فلسطين حسب قرار التقسيم.

وفي 5/7/1967 اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات فاقت في عددها وقوتها وتأثيرها القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه أي مسألة من المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، أو تلك المتفرعة عن مسألة الصراع العربي- الإسرائيلي.

وتجرد الإشارة إلى أن مجلس الأمن وحده اتخذ العديد من القرارات في حين أنه في الأعوام 1947-1949 لم يتخذ المجلس أي قرار بشأن القدس. كما أن مجلس الأمن لم يبدأ بالنص في قراراته على اعتبار "إسرائيل" مستعمرة إلا في العام 1979 حين اتخذ قراره 452 (1979) وكانت الجمعية العامة السبقة في اتخاذ قرارات مماثلة. فقد أصدرت قرارها 2253 (1979/7/4) بأغلبية 99 صوتاً ولم تعارض عليه دولة وإنما امتنعت 20 دولة عن التصويت عليه. وقد جاء فيه:

- 1 - تعتبر الجمعية العامة تلك التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" غير شرعية لتخفيض وضع القدس.
- 2 - وتطلب من "إسرائيل" إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس.
- 3 - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ اتخاذه. وبعد نحو أسبوع من تاريخ صدور القرار عادت الجمعية العامة إلى دراسة الموضوع بناء على تقرير الأمين العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال "إسرائيل" لهذا القرار.

وقد تضمن التقرير رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تشرح الإجراءات التي اتخذتها حكومته، دون أن تشير الرسالة إلى قرار الجمعية العامة بإلغاء هذه الإجراءات. وإزاء ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 245، والذي كرر مطالبة "إسرائيل" بتنفيذ القرار 235 (1967/7/4)، كما دعاها إلى إلغاء جميع التدابير وإزالتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس، كما طلب القرار من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار. وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بندًا ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وهي قرارات اتصفـت بطولها وتوزعها على عـدة أجزاء، حيث كان يجري التصويـت على كل جـزء منها على حـدة. وكمـثال على ذلك ذـكر قرار الجمعـية رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يـعتبر القدس جـزءاً من الأراضـي العـربية المـحتلة عام 1967. وهنا تجـدر الإـشارة إلى أن الجمعـية العـامة ومجلس الأمـن يـحرصان على إـبراز القدس بالـاسم تـأكـيداً لـوضعـها المـميز في قـرارات الأمـم المتـحدة.

أما الجـامعة العـربية وـمنذ الـيـوم الأول لـتأسيـسـها عام 1945 حـرصـت على الرـفض الكامل لاـي تـغـير في وـاقـع القدس وـفي طـابـعـها العـربـي الإـسلامـي. مع ذلك وـمع توـالي القـمم العـربيـة المـختـلـفة صـدرـت قـرارات عـده تـتناول القدس وـدعـمـها وـشكـلت لـجانـ مختلفة للـعنـيـة بـمواضـوع القدس. ولـكن المـلاحظ أن قـرارات القـمة العـربيـة الـأخـيرة كانت تـتمـاشـى مع التـوجـه الدـولي لـقضـية القدس أي تقـسيـمـها حـسب قـرارات الشـرـعـيـة الدـولـيـة. من هذا السـياق تـدور هذه الـدـرـاسـة التي تـتناول بعدـ السـيـاسـي وـالـقـرـارات الشـرـعـيـة الدـولـيـة وـالـعـربـيـة وـالـتي تـنـتـلـعـق بـمواضـوع القدس. مـسـتـخلـصـا بـعـضـ الـحـلـول وـالـمـقـترـحـات لـتـفـيـذـ الشـرـعـيـة الدـولـيـة وـالـعـربـيـة.

أـهدـافـ الـدـرـاسـة:

- 1- تـهـدـفـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ تـسـليـطـ الضـوءـ عـلـىـ قـرـاراتـ مـجـلسـ الـامـنـ وـالـجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ الصـادـرـةـ بـحـقـ مـدـيـنـةـ الـقـدـسـ مـنـذـ عـامـ 1948.
- 2- تـوضـيـحـ الـجـوانـبـ السـيـاسـيـةـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـهـ قـرـاراتـ وـالـتـيـ تـنـعـكـسـ بـدـورـهاـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ الـقـدـسـ مـنـ جـانـبـ وـتـنـصـلـ إـسـرـائـيلـ مـنـهـاـ مـنـ جـانـبـ أـخـرـ.
- 3- مـنـ أـهـمـ الـأـهـدـافـ أـيـضاـ إـلـاجـابـةـ عـلـىـ السـؤـالـ التـالـيـ: هلـ يـمـكـنـ لـحـكـمـ الـقـوـةـ اوـ لـحـكـمـ قـائـمـ عـلـىـ الـقـوـةـ أـنـ يـعـطـلـ حـقاـ؟
- 4- تـنشـيـطـ الـذـاكـرـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـاـهـمـ الـقـرـارتـ الدـولـيـةـ الصـادـرـةـ بـحـقـ الـقـدـسـ وـاـنـهـ حـقـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـغـفـلـ عـنـهـ.
- 5- الـمـسـاـهـمـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ مـوـضـوعـ الـقـدـسـ.

6- تقديم توصيات يمكن أن تسهم في إدراك أهمية التمسك بقرارات الشرعية الدولية والمطالبة بتنفيذها.

منهجية الدراسة:

استخدم هنا المنهج السياسي - التاريخي بأركانه (الوصفي، التحليلي، الاستباطي) للمعلومات المجمعة ولل الحقائق السياسية والتاريخية المتعلقة بكافة جوانب قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية والجامعة العربية المعنية بمدينة القدس.

محاور الدراسة:

ترتكز الدراسة على محوريين أساسيين هما:

- 1- قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الصادرة بحق القدس.
- 2- قرارات الجامعة العربية الصادرة بحق القدس

فأما المحور الأول تم تقسيمه حسب سنوات صدور القرارات كالتالي:

أ- 1947- 1967

ب- 1967 - 1980

ج- 1994 - 1980

وهنا تم التركيز على هذا الجانب من الدراسة لأن التمسك بالشرعية الدولية والتي هي واقع دولي واعتراف عالمي بشرعية حقوقنا، وهذا يلغى كل الإجراءات الباطلة الإسرائيلية بحق القدس.

اما المحور الثاني فقد تم التركيز على القمم العربية وخاصة القرارات المتعلقة بالقدس والتي صدرت عن هذه القمم. مبتدأً منذ عام 1947 ومتناهياً بالقمة العربية التي عقدت عام 1993م.

* نبذة تاريخية:

من الطبيعي أن يشكل موضوع مستقبل القدس واحداً من أهم المواقبيع في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية، إن لم يكن أهمها. فالمدينة تشكل رمزاً هاماً وأساسياً في الصراع السياسي - القومي والديني بين الإسرائيليين والفلسطينيين ويعتبرها كل طرف منها عاصمة للكيان السياسي. وما يزيد من تعقيد المسألة أهمية المدينة الدينية ومكانتها الخاصة لدى جميع الأديان. هذا إضافة إلى مصالح أطراف عديدة أخرى في القدس لا يمكن تجاهلها. لقد كانت المدينة المقدسة ولا تزال واحدة من اعقد قضايا الصراع العربي - الصهيوني، راهناً ومستقبلاً ولذا لا تدخل سلطات الاحتلال جهداً ولا مالاً ولا تخطيطاً ولا تقنيناً ولا تشريعياً إلا وجنتها في سبيل الأهداف التوسعية الاستيطانية في مدينة القدس.

فيما يخص وضع المدينة، كمدينة ذات طابع ديني متميز، لكونها تضم المقدسات الدينية وأماكن العبادة لكل من المسلمين والمسيحيين واليهود فقد ظلت المدينة، وعبر مراحل تاريخها المختلفة، مفتوحة دائماً أمام الجميع من أتباع الديانات السماوية الثلاث.. فمثلاً بناء على معاهدتي: باريس (عام 1856)، وبرلين (عام 1878)، بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية. وللتين تم التوكيد فيها على ما تضمنه الفرمان العثماني (ال الصادر عام 1852) بشأن: «احترام كل طائفة دينية في الإشراف على أماكن عبادتها في القدس».. أيضاً تم تأكيد الحقوق ذاتها في «صك الانتداب على فلسطين». وعلى ألا يتم تغيير الوضع القائم في المدينة إلا بموافقة جميع الأطراف¹.

* القدس وعصبة الأمم:

تبهت عصبة الأمم مبكراً للإطماء الصهيوني في مدينة القدس وخاصة تلك المتعلقة بالأماكن المقدسة ولقد افرد سك الانتداب قواعد وأحكام بهذا الشأن في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة. فالمادة الأخيرة ألزمت الدولة بصفتها الدولة المنتسبة تأليف لجنة لدراسة وتقرير وضع الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين. وذلك بإشراف وتشكيل

¹ عواد جمعة، القدس في ظل الحكم العثماني، دمشق، 1965، ص 23.

وموافقة مجلس العصبة، حكما. بهذا فإن إطار الحقوق والالتزامات الذي وضعه اللجنة الدولية بأشراف وتکاليف وموافقة عصبة الأمم المتحدة يحدد طبيعة وحدود الحقوق في المدينة المقدسة.²

* القدس في الأمم المتحدة:

شغلت قضية القدس في الأمم المتحدة حيزاً بارزاً وكانت وما زالت من أهم القضايا التي تفرعت عن القضية الأم قضية فلسطين. وقد ناقشها الكثير من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الوصاية ومجلس الأمن ولجانها المهمة واتخذت هذه الهيئات قرارات وتصانیفات شتى إزاءها ووضعت حلولاً خاصة بها لأنها قضية ذات اعتبارات خاصة.

استلمت الأمم المتحدة قضية فلسطين عامة وقضية القدس خاصة بعد أن أحالة الحكومة البريطانية القضية إلى هيئة الأمم المتحدة بعد أن عجزت عن حل المشكلة الفلسطينية لا سيما إن الوضع على الأرض الفلسطينية كان يتجه نحو التدهور، فطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة في 2 نيسان 1947 أن يدعو لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة القضية الفلسطينية وتشكيل لجنة خاصة تقوم بإعداد تقرير عن القضية وطرحه أمام الجمعية العامة. وبعد موافقة أعضاء الجمعية عقدت الدورة الاستثنائية في أواخر شهر نيسان 1947 وتم اختيار لجنة تحقيق دولية عرفت باسم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين.³

وتتألف اللجنة من ممثلي إحدى عشرة دولة هي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران والبيرو وهولندا والسويد والأورغواي ويوغسلافيا، وعین القاضي السويدي إميل ساند ستروم رئيساً لها. وخولت اللجنة البحث بجميع المسائل والشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وأن تقوم بأداءها اهتماماً بالغاً بالمصالح الدينية

² كمال قبعة: "مشكلة القدس في ضوء مبادئ وقرارات الشرعية الدولية" صادم الاقتصادي مج 14 ع ص 87.

³ محسن فواز: الانتداب ومشاكله، طرابلس، دار النورس، 1984، ص 99.

الإسلامية واليهودية والمسيحية في فلسطين، كما طلب منها تقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها سترفعه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في شهر أيلول/1947 وفور وصول اللجنة إلى فلسطين 14 حزيران 1947 قررت الهيئة العربية العليا مقاطعتها معللة بذلك بعدم إدراج مسألة إنهاء الانتداب وإعلان استقلال فلسطين من قبل هيئة الأمم المتحدة على جدول أعمالها في الدورة الاستثنائية. أما الحكومات العربية فقد قدم ممثلوها مذكرة جماعية خلال وجود اللجنة في بيروت بينوا فيها الحجج والبراهين التاريخية والطبيعية لتأكيد عروبة فلسطين وحقها في الاستقلال والسيادة، وبينوا أن الحل الوحيد للقضية هو قيام حكومة مستقلة يتمتع فيه كل من العرب واليهود بالحقوق والواجبات الدستورية⁴

وفي 31 آب 1947 قدمت اللجنة تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تضمن توصيات عامة وافق عليها جميع الأعضاء، وتوصيات انشأتها أعضاء اللجنة إلى قسمين. أما التوصيات العامة فتمثل في إنهاء الانتداب على فلسطين ومنها الاستقلال على أن تسبق مرحلة انتقالية تكون قصيرة بقدر ما يسمح به إتمام الشروط الضرورية للاستقلال، وتكون السلطة المكلفة بإدارة فلسطين خلال هذه المرحلة مسؤولة أمام الأمم المتحدة، وبينى النظام السياسي للدولة أو للدولتين الجديدين على أساس ديمقراطي يضمن الحقوق الأساسية للإنسان ويحافظ على حقوق ومصالح الأقليات، ويسجل في الدستور المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بما فيها واجب تسوية الخلافات الإقليمية بواسطة الوسائل السلمية دون اللجوء إلى التهديد والعنف، كما تضمنت التوصيات قبول مبدأ المحافظة على الوحدة الاقتصادية في فلسطين لبناء أساسي وضروري لحياة وازدهار البلاد وسكانها.

من هنا نشأت القضية الفلسطينية في نطاق الأمم المتحدة؛ و كنتيجة مباشرة لقرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة برقم 181 بتاريخ 29/4/1947 فقد نص هذا

⁴ منجد قعوار : فلسطين التراث والهوية، بيروت، 1991، ص 78.

القرار على إن تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية مصالح الجميع في المدينة المقدسة، كما نص قرار التقسيم جعل منطقة القدس لا مدينة القدس وحدها منطقة قائمة بذاتها وجعلها تضم مدينة القدس بالإضافة إلى القرى المحيطة بها بحيث تكون قرية أبو ديس أقصاها في الشرق وبيت لحم أقصاها في الجنوب وعين كارم أقصاها في الغرب وشعفاط أقصاها في الشمال وعهدت الجمعية العامة إلى مجلس الوصاية بوضع نظام خاص بمنطقة القدس على أن ترتبط بوحدة اقتصادية مع الدولة العربية واليهودية.⁵. حيث أفرد الجزء الثالث من القرار سالف الذكر لمدينة القدس تفصيلات تدويلها فجاء هذا الجزء على النحو التالي:

"النظام الدولي"

مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة:

وتشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية فالونيا، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة

ج- نظام المدينة الأساسي:

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة، يتضمن جوهر الشروط التالية:

1- الإدارة الحكومية، مقصدها الخاصة:

⁵ هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية, ص 548.

على السلطة الإدارية أن تتبع، في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية، الأهداف الخاصة التالية:

أ-حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها، والعمل لهـ الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة - مدينة القدس.

ب-دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تنبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذـا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

2- الحاكم والموظفوـن الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم لـ القدس يكون مسؤولاً أمامـه. ويكون هذا الإختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لـ جنسـيـته، على ألا يكون مواطنـا لأـيـ من الدولـتين في فـلـسـطـين؟

يمثل حاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارـس نـيـابة عنـها جميعـ السـلـطـات الإدارـية، بما في ذلك إـدـارـة الشـؤـون الـخـارـجـية. وتعاونـه مـجمـوعـة منـ الموظـفـين الإدارـيين، يـعـتـبرـ أـفـرـادـها موظـفـين دولـيـين وـفقـ منـطـوقـ المـادـة (100) منـ المـيثـاقـ. ويـخـتـارـونـ، قـدرـ الإـمـكـانـ، منـ بـيـنـ سـكـانـ المـدـيـنـةـ وـمـنـ سـائـرـ فـلـسـطـينـ دونـ أيـ تمـيـزـ عـنـصـريـ. وـعـلـىـ الـحاـكـمـ أـنـ يـقـمـ مـشـرـوـعاـ مـفـصـلاـ لـتـنظـيمـ إـدـارـةـ المـدـيـنـةـ إـلـىـ مجلـسـ الوـصـاـيـةـ، لـيـنـالـ موـافـقـتـهـ عـلـيـهـ.

3- الاستقلال المحلي:

(أ) يكون للحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلدات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

(ب) يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة، تتكون من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه واصدار قرار بشأنه.

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس

4- تدابير الأمان:

أ- تجرد مدينة القدس من السلاح، ويعلن حيادها، ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب- في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

ت- المساعدة على استتاباب القانون والنظام الداخلي، بصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والموقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجد أفرادها من خارج فلسطين، ويعطي الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والإنفاق عليها.

5- التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضريبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك، فيجب ألا يتعارض أي أجزاء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام الحق في الاعتراض (فيتو)

على المشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، وينحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقنية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة لسير الإدارة الطبيعي.

6- القضاء:

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشمل على محكمة استئناف يخضع لولايته سكان المدينة.

7- الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معايدة تتبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

8- حرية العبور والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها، بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

9- العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكاففين بحماية مصالح دولتيهما ورعايتهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

10- اللغات الرسمية

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

11- المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (9) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر.

ويتخد مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية الفصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

12- حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الالحاد بمقتضيات النظام العام والأداب العامة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة، وحرية الإجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظاهر.

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.

(ت) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحتمية القانون.

(ث) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تتحرج كذلك مصالحهم الدينية.

(ج) مع عدم الاخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة، ولا يتخذ أي اجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(ح) تؤمن المدينة تعليمها ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تذكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

(خ) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحديثه الخاصة، أو في التجارة، أو الأمور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

13-الأماكن المقدسة:

أ- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية.

ب- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ت- تسان الأماكن المقدسة، والأبنية والموقع الدينية، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم، في أي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات الالزمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

ث- لا تجبي أية ضريبة على مكان مقدس أو مبني أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين المالكين الأماكن والأبنية والموقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملائمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

14-سلطات الحكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

أ-أن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحكم بصورة خاصة.

ب-وفيمما يتعلق بالأماكن والأبنية والموقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحكم، بموجب السلطات التي تكون قد منحه إياها دستور الدولتين، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب ت- وللحكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفية ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والموقع الدينية فيسائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري يمؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

15-مدة نظام الحكم الخاص:

يببدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (أكتوبر) 1948. ويكون سريانه، أول الأمر، خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام، في أقرب وقت، باعادة النظر

في هذه الأحكام. ويجب، عند انتفاء هذه المدة، أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعنده يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان عن طريق الاستفقاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة⁶

عند تفحص القرارات الدولية بهذا الشأن لم نجد بتاتاً أي قرار دولي يلغى قرار 181 هذا والمحاولة الوحيدة التي جرت لشطب القرار أو استبداله جرت من الولايات المتحدة عام 1948 حيث طلبت من مجلس الأمن رفض القرار ودعوة الجمعية العامة لعقد دورة خاصة بفلسطين للنظر في إلغاء خطة التقسيم واتخاذ قرار يدعوا إلى وضعها كاملاً تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتاً. حيث جاء في الطلب الأمريكي "انه طالما بذلنا ووضعتنا قرار الجمعية العامة للتقسيم الصادر في 29 نوفمبر 1947 لا يمكن تنفيذه بالطرق السلمية وأن مجلس الأمن ليس لديه الاستعداد لتنفيذ فان المجلس يوصي:

أولاً: يفرض وصاية مؤقتة في فلسطين تحت وصاية المجلس.

ثانياً: يطلب المجلس عقد جلسة خاصة من الجمعية العامة.

ثالثاً: وإلى أن تعقد هذه الجلسة يجب ان تصدر تعليمات الى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتقسيم فلسطين.

رابعاً: دعوة العرب والمسلمين إلى إجراء هدنة في فلسطين.

خامساً: مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت اشراف الأمم المتحدة إلى حين التوصل إلى حل نهائي لقضية فلسطين⁷

إن الواقع السياسية والقانونية لقرار التقسيم على الرغم من ذلك تبقى قائمة وتشكل الأساس المرجعي لقضية الفلسطينية، بما فيها القدس التي أُخضعها القرار 181 لنظام الوصاية الدولي، والذي حالت إسرائيل مع الدول الكبرى دون تحقيقه. وأحكام القرار

⁶ محمود عواد: القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، ص 23.

⁷ عبد العزيز سلطان: الدولة الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة، 1989، ص 44-45.

181 لا تزال تتطبق على كافة الجوانب التي تضمنته بما في ذلك القدس على الرغم من كافة محاولات طمسه واستبداله بالقرارين 242/1967 و 338/1973.

رفضت الدول العربية مشروع التقسيم حسب قرار 181 بكماله شمل رفضها تدويل القدس كما جاء في المشروع. وانقسم الصهيونيون فجزء قبل التدويل وجاء رفض التدويل لكنهم وافقوا جميعاً على فكرة التدويل كسباً للأصوات لمصلحة التقسيم، ولا سيما أصوات الدول الكاثوليكية في الأمم المتحدة، وطمعاً في تحقيق قيام الدولة اليهودية الذي تم لهم. فالذي كان يهم الصهيونيين في الدرجة الأولى آنذاك هو تثبيت قواعد الدولة وإرساء أسسها حتى إذا ضمنوا ذلك اتجهوا في الوقت المناسب إلى توسيع رقعة الدولة وحدودها. وفي 21/4/1948 قدم مجلسوصاية الأمم المتحدة نظاماً دولياً لمنطقة القدس تفيضاً لقرار التقسيم، وكان من أدق النواحي التي جابها مجلسوصاية مشكلة انتخاب المجلس التشريعي فقد جاء في قرار الجمعة العامة إن نظام الحكم في القدس يجب أن يقوم "على أساس الاقتراع العام والسريري والتمثيل النسبي للسكان". ولكن كلاً الفريقيْن العربي والصهيوني كان يرفض أن تكون في هذا المجلس أكثرية من المجلس الآخر ثم اشتد النزاع في فلسطين بين العرب والصهيونيين فقرر مجلسوصاية تقديم مشروع نظامه إلى الجمعية العامة التي كانت منعقدة وقتئذ في دوره خاصة ثم طلب من الجمعية العامة تعليمات جديدة ووقف الأمر حين ذاك عند هذا الحد، وفي 13/5/1948 طلبت الجمعية العامة "دوره خاصة - 2" بقرارها رقم 187 من السلطة المنتدبة "إن تعين قبل 15/5/1948 شخصاً حيادياً مقبولاً من العرب واليهود بمركز محافظ مدينة القدس ليقوم بالتعاون مع لجانها القائمة في القدس بتنفيذ الأعمال التي كانت تنفذها في المدينة لجنة البلدية"، وقد تم بالفعل تعين هارولد إيفانز وهو مواطن أمريكي من طائفة الأصدقاء الدينية "الكونيكرز" فذهب إلى القدس ولكنه مكث فيها قليلاً ثم عاد لعدم تعاون أحد من الطرفين معه. في 14/5/1948 قررت الجمعية العامة "القرار رقم 168 دوره خاصة - 2" إرسال وسيط دولي إلى فلسطين الكونت برنادوت وفي 20/5/1948، ذهب إلى فلسطين ودرس الوضع فيها، وفي

48/6/27 قدم حلوله السياسية لمشكلة فلسطين بкамلاها، وقد اوصى بضم منطقة القدس الى الدولة العربية على أن تكون لليهود لا مركزية إدارية ضمنها وأكّد برنادوت جازما ان الدولة العربية هي المحيط الطبيعي للقدس وإنها وبالتالي تشكل وحدة اقتصادية وسياسية معها. في 48/8/19 نظر مجلس الأمن إلى وضع القدس وصوت على القرار 56 الذي حذر فيه الفريقان المتحاربان بأنهما يتحملان مسؤولية ما يقع من أضرار على أيدي القوى النظامية وغير النظامية وانه لا يحق لأي فريق إن يجني ربح مهما يكن نوعه من جراء خرق الهدنة وطلب من الوسيط الدولي تجريد القدس من السلاح لحمايتها من الدمار.⁸

انصرف هم الوسيط الدولي إزاء القدس أولاً إلى تجريدها من السلاح قبل العرب بذلك ولكن الصهيونيين تهربوا منه وهنا بدأ يظهر تحول الموقف الصهيوني بعدما احتل الصهيونيون مناطق واسعة من اللد والرملة وشقوا طريق بين تل بيب والقدس ونقلوا عبرها الذخائر والمؤمن إلى القدس، وراحوا يتطلعون إلى المدينة المقدسة على أنها جزء لا يتجزأ من الدولة اليهودية. في آخر تقرير للوسيط الدولي وقعه قبل مقتله على ايدي الإرهابيين الصهيونيين ورفعه إلى الجمعية العامة في 48/9/16 اوصى "بأن ينظر إلى القدس بصورة مستقلة وانها يجب بان توضع تحت رقابة الامم المتحدة ب مباشرة مع اعطاء سكانها من اليهود والعرب لا مركزية ادارية وضمان حماية الاماكن المقدسة وسهولة الوصول إليها"⁹

انعقدت الجمعية لعامة في دورتها الثالثة العادية في خريف 1948. وكانت القوات الاسرائيلية قد احتلت مدينة القدس الجديدة بكل احيائها العربية. ولكن ذلك لم يمنع الجمعية العامة من الاصرار على تدويل منطقة القدس فصوتت في 1948/12/11

⁸ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي 1947-1975، بيروت.

⁹ (الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 548)

على قرارها رقم 194 (دورة 3) الذي انشأت بموجبه لجنة لتوقيق. وكان بين المهام التي عهدت بها إليها وضع نظام دائم لتدوين منطقة القدس. وعادت في هذا القرار فاکدت حدودها كما وردت في قرار التقسيم مع حماية الاماكن المقدسة (الفقرة 8 من لقرار) .¹⁰

اجتمعت لجنة التوفيق الى الوفود العربية والوفد الاسرائيلي خلال عام 1948. وكان اهم هذه الاجتماعات تلك التي عقدت في لوزان وأدت في 12/5/1949 الى توقيع بروتوكول لوزان الذي وردت تفاصيل ما سبق توقيعة وما لحقة في التقرير الثالث للجنة التوفيق بتاريخ 21/6/1949 وتضمن هذا التقرير قسما خاصا يتعلق بقضية القدس (الفرات 38-34) وقدمت الوفود العربية اقتراحات قائمة على تدوين منطقة القدس تدوينا تماما تفيضا لقرارات الجمعية العامة، مع المحافظة على وحدة المنطقة من دون تقسيم وتزويدها باجهزة الحكم الدولية، في حين طالب الصهيونيين اللجنة ان تقر الامر الواقع في القدس، وان يقتصر التدوين على الاماكن المقدسة فحسب. ولم يقف الامر عند هذا الحد بل "نقلت حكومة اسرائيل بعض وزاراتها ودوائرها الحكومية الى القدس واقامتها ضمن المنطقة المحدودة في الفقرة 8 من القرار 194 (دورة 3) الذي كانت الجمعية العامة قد طلبت فيه من لجنة التوفيق تقديم اقتراحات مفصلة لاقامة نظام دولي دائم في المدينة" (الفقرة 36 من التقرير)¹¹. وقد قدم الوفود العربية مذكرة احتجاج قوية الى لجنة التوفيق تطلب فيها سحب كل الدوائر التي نقلتها اسرائيل الى القدس. لكن اعتماد اسرائيل الامر الواقع لم يمنع لجنة التوفيق من القيام بالمهمة التي عهدت اليها الجمعية العامة لوضع نظام دولي للقدس. فوضعت مشروععا عرضت التدوين فيه بأخف أشكاله وقدمنته الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة ابتداء من خريف 1949 (الوثيقة 1973).

¹⁰ من أوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

¹¹ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 548.

وابرز ما فيه:

"الهدف الأساسي من المشروع كان التوفيق بين ما طلبه الجمعية العامة من مراعاة الإدارة الداخلية الذاتية للقدس ومصالح المجتمع الدولي. ولتحقيق هذا الهدف تقسم القدس الى منطقتين عربية ويهودية، وتقوم سلطات الطرفين بادارة المنطقة التابعة لها ومعالجة كل الامور الا ما كان له صفة دولية. ويعين لها مفوض يمثل الامم المتحدة، ويكون مسؤولا ازاءها ومهتمه ان يسهر على الاماكن المقدسة ووصيانتها وان يشرف على تجريد المنطقة من السلاح وتحييدها وعلى ضمان حقوق الانسان وحقوق مختلف الفئات المميزة وينشأ مجلس عام مشكل من العرب والاسرائيليين يرأسه مفوض الامم المتحدة لينسق الامور التي تهم الفريقين. وتكون وظيفة هذا المجلس استشارية. وتنشأ ايضا محكمتان، واحدة دولية والاخرى مختلطة، ولكنها لا تتخذان مكان الاجهزة القضائية القائمة في كل من المنطقتين. ومهمة المحكمة ان تضمن احترام احكام هذا المشروع من قبل سلطات الأمم المتحدة في القدس وسلطات الطرفين في كل منطقة. وتنتظر المحكمة المختلطة في الدعاوى التي تقع بين العرب واليهود وتحرص على ضمان احكام عادلة للعرب الذين يحاكمون في المنطقة اليهودية او للיהודים الذين يحاكمون في المنطقة العربية وهي احتمالات ممكنة الوقع عندما تعود العلاقات الى حالة طبيعية بين المنطقتين. وتستأنف الزيارات للاماكن المقدسة التي تقع في كل من المنطقتين على جانبي خط الهدنة".¹².

وتضمن المشروع ايضا احكاما مفصلة من اجل حماية الاماكن المقدسة والمباني الدينية، وأوكل الى المفوض الأمم المتحدة ان يسهر على تنفيذ التعهادات التي يمكن ان يعطيها كل من الفريقين من اجل حماية الاماكن المقدسة والابنية الدينية في فلسطين خارج منطقة القدس. والمشروع واضح من حيث انه لا يحق للعرب او اليهود ان يجعلوا من القدس عاصمة لهم. وقد عينت لجنة التوفيق مفوضا للامم المتحدة، ولكنه لم يتسلم مهامه قط.

¹² نفس المصدر، ص 550-552.

تبينت مواقف الدول من هذا المشروع فاعتراض عليه الاسرائيليين بشدة وقالوا انهم لا يقبلون بديلا عن الوضع الراهن في القدس. وهدد اعضاء المنظمة الارهابية "الارغون" الذي شكلوا بعد إنشاء (اسرائيل) حزب حيروت بان يعيدوا احياء منظمتهم ويعنوا بالقوة مجيء أي مفوض يمثل الامم المتحدة في القدس. فالقدس في نظرهم كانت ويجب ان تبقى الى الابد عاصمة لاسرائيل. وهذا ما صرخ به وزير الشؤون الدينية في الحكومة الإسرائيلية حيث اعتبر القدس موروثهم عن ابيهم داود¹³.

يمكن القول اجمالاً بان مشروع لجنة التوفيق قوبل ببرودة وفتور، وقدمت مشاريع اخرى كلها تضعف التدويل. غير ان الجمعية العامة في دورتها انعقادها الرابعة العادية لم تكن على استعداد لقبول الحلول الضعيفة بل على العكس كانت ترغب في توطيد نظام دولي دائم يشمل القدس بكاملها وقد ساعد هذا الموقف موقف البابا الداعم لتدويل القدس وتبعه في ذلك الدول الكاثوليكية وكان موقف الدول العظمى ومنها السوفيت مؤيد للتدويل. وشهدت الجمعية العامة نقاشاً حاداً في دوراتها التالية وأصدرت في 9/12/1949 القرار رقم 303 (دوره - 4) الذي عادت فأكملت على ضرورة وضع القدس تحت نظام دولي دائم كما جاء في قرار التقسيم والقرار رقم 194 ، وطلبت من مجلس الوصاية ان يتم النظام الأساسي لتدليل القدس أخذها في الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت منذ التصويت على القرارات المشار إليها. وقررت الجمعية العامة في 9/12/48 فتح اعتماد بمبلغ ثمانية ملايين دولار لتنفيذ النظام الدولي المذكور¹⁴.

صوتت اسرائيل ضد هذا القرار وزادت من نقل دوائرها ووزاراتها الى القدس لجعلها امراً واقعياً بكونها العاصمة الابدية لهم. وتكون بذلك متاجلة لجميع التحذيرات الدولية التي وجهت اليها. وفي 26/12/1949 أخذت الكنيست الإسرائيلي تعقد

¹³ وثيقة الامم المتحدة رقم A/6793، ص 21.

¹⁴ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 550-552.

اجتماعاتها في القدس وفي 13/1/1950 وافقت على اعلان القدس عاصمة لاسرائيل. لكن ما قامت به اسرائيل لم يمنع مجلس الوصاية من استكمال مهامه التي اوكلت اليه من الجمعية العامة فاجتمع في جلسة خاصة من 8-20/12/1949 واصدر القرار رقم 113 الذي طلب بموجبه من رئيس المجلس روجيه غارو ان يضع ورقة عمل عن مشروع النظام الاساسي لتدويل القدس، وان يدعو حكومة اسرائيل الى الرجوع عما قامت به. وفي 4/4/1950 اتم مجلس الوصاية في جنيف اعادة النظر في مشروع النظام الدولي الدائم للقدس وعهد الى رئيسه ابلاغه الى السلطنتين الاسرائيلية والعربي من اجل وضعه موضع التنفيذ. و 1/6/1950 استأنف مجلس الوصاية اجتماعاته في نيويورك. وقد ادى رئيسه ببيان عن المهمة التي عهد المجلس بها اليه في نيسان 1950 وهو انها لا تمانع في ان تتأكد الامم المتحدة بين حين واخر من حماية الأماكن المقدسة وسهولة الوصول اليها، ولكنها ترفض التدويل ايضا. وقد بعثت اليه في 26 ايار باقتراحات لم يخرج جوهرها عن تثبيت الامر الواقع الذي حققه بالإضافة الى موقفها المعروف من تدويل الأماكن المقدسة. واعتبر المجلس ان مهمة رئيسه لم تكن ناجحة وان تنفيذ تدويل القدس في هذه الشروط امر يكاد يكون مستحيلا، وفي 14/6/1950 قرر مجلس الوصاية رفع القضية من جديد الى الجمعية العامة في دوره انعقادها العادي الخامس مع مشروعه الجديد لتدليل القدس وتقارير الرئيس غارو، غير ان الجمعية لم تتبني تقرير مجلس الوصاية ولم تتخذ في تلك الدورة او بعدها قرار في الموضوع، ويظهر ان الستار اسدل تماما على قضية القدس الى ما نجده من اشارات مختصرة في تقارير لجنة التوفيق لعامي 1950-1951 الى ان كان عام 1967.

وهكذا نشأ وضع «قانوني/واقعي» في فترة ما بين الحربين 1948 - 1967؛ فتوزعت السيادة على مدينة القدس بين "إسرائيل" والأردن. ولم يعد قرار التقسيم بالنسبة إلى القدس. وارداً لدى أي من الفريقين العربي والإسرائيلي. ومن الملاحظ هنا ان القدس كان لها اهتمام خاص من قبل الأمم المتحدة، لدى مناقشتها القضية الفلسطينية

منذ عام 1947، وكانت رؤية الأمم المتحدة كما رأينا تقوم على رفض تقسيم القدس، إلا أن اهتمام الأمم المتحدة انحسر في السنوات اللاحقة وحتى عام 1967 ليعالج قضية اللاجئين. وهكذا فشل المجتمع الدولي في تثبيت الوضع الخاص المنشود للقدس بسبب رفض الكيان الصهيوني.

وعندما عادت قضية القدس تطرح مجدداً بعد سقوط القدس الشرقية عام 1967، وفي مواجهة الإجراءات الإسرائيلية، كانت قرارات الأمم المتحدة سواء في إطار الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تتوجه للقدس باعتبارها القدس المحتلة عام 1967، وسقط الخطاب التقليدي الذي كان سائداً في السنوات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بهذه القضية. وجرى كل ذلك في أجواء غياب دور فاعل على المستوى العربي والإسلامي للاهتمام بموضوع القدس، فيما وصلت سياسات الاحتلال حداً لم يعد محتملاً أو مقبولاً. حيث أكملت إسرائيل احتلالها لمدينة القدس بعد حرب 1967 وضمت الأجزاء الشرقية إلى الغربية¹⁵.

وقد نظرت الجمعية العامة في الدورة الطارئة الخامسة الخاصة المنعقدة من 4-21/7/1967 في أزمة الشرق الأوسط الناشئة عن عدوان 1967، وكانت قضية القدس هي القضية الوحيدة بين كل القضايا المتفرعة عن قضية فلسطين التي اتخذت قرار حازم في شأنها بعد حرب حزيران 67، عدا ما يشار إليه بالقضية الإنسانية أي قضايا النازحين والسكان العرب في المناطق المحتلة. والفارق بين القضيتين ان قضية القدس أبعاداً سياسية وقانونية ودينية. فقد صوتت الجمعية العامة في 4/7/1967 على القرار رقم 2253 الذي أعربت فيه عن قلقها الشديد للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في القدس واعتبرتها لاغية وطلبت من حكومة إسرائيل "الغاء كل التدابير التي اتخذت والامتناع فوراً عن القيام بأي عمل من شأنه ان يبدل من وضع القدس" كما طلبت من

Michael.M.S: Jerusalem1948-1967, NewYork ,1995, p56¹⁵

الأمين العام "إعلام الجمعية العامة ومجلس الامن عن الوضع في المدينة المقدسة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون اسبوع بعد التصويت عليه"¹⁶.

وبالفعل قدم الامين العام تقريرا في 1967/7/10 رقمه 8052 وأ 6753/ج أوضح فيه ان اسرائيل لم تتراجع عن أي من الاجراءات التي اتخذتها وانها ماضية فيها. وعادت الجمعية العامة فأكملت في 1967/7/14 قرارها السابق بقرار ثان رقمه 2254 وقد عين الامين العام على اثره ممثلا خاصا له هو السفير ثالمان من سويسرا فذهب الى القدس ودرس الأوضاع فيها وقدم في 1967/9/12 تقريرا ثانيا الى الجمعية العامة ومجلس الامن عرف بتقرير ثالمان وأتضح منه ان اسرائيل طبقت على القدس بكاملها وبعض المناطق المحيطة بها وكانت تابعة للأردن التشريعات الاسرائيلية. وقد صوت مجلس الامن بين عامي 67 - 71 على ستة قرارات بشأن القدس. ففي 68/4/27 صوت على القرار 250 الذي يدعوا اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس لأن ذلك "سيزيد من حدة التوتر في المنطقة ويكون له تأثير سلبي على التسوية" ولكن اسرائيل مضت في عرضها فعاد مجلس الامن وصوت في 68/5/2 على القرار 251 الذي ابدى المجلس فيه "اسفه العميق لاقامة العرض العسكري في القدس يوم 2 ايار تجاهلا من اسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم 1968/4/27¹⁷.

أريد ان أشير قبل استكمال الحديث عن القرارات الدولية، الى قضية مهمة وهي قضية لاجئي القدس الذين يعتبرون جزء لا يتجزأ من مدينة القدس ومن القرارات التي صدرت بحق القدس؛ فهناك العديد من القرى ومن اللاجئين هجروا فراهم التي كانت تحيط بمدينة القدس، وقد أهمل تسجيل بعضهم والجدول التالي يوضح هذه المسألة¹⁸:

¹⁶ جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

¹⁷ من اوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الامن.

¹⁸ Abu Sitta, Salman: The Feasibility Of The Right of Return. Icj Andcimel paper 1997 .pp43,45

| غير مسجل | مسجل | المنطقة |
|----------|---------|-----------------|
| 319.531 | 108.457 | القدس / المدينة |
| 775 | 3570 | دير ياسين |
| 7814 | 14.839 | عين كارم |
| 3948 | 14.217 | لفتا |
| 2983 | 10.837 | المالحة |

رغبت ان أوضح هذه النقطة لأن القرار رقم 194 لا يتضمن إشارة محددة الى لاجئي القدس، مع انه ينص بالإضافة الى عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، على ضرورة تطبيق القرار 181 وخاصة الجزء الثالث منه. لهذا كان من الضروري ان نعلم ان القدس ولاجئي القدس هم موضوع مترابط لا ينفصلان عن بعضهما البعض.

تابعت اسرائيل عملية تهويد القدس بترحيل اهلها ومصادرة الاراضي فسارع مجلس الامن الى اصدار قراره رقم 252 بتاريخ 21/5/68 . وقد استذكر المجلس فيه قراري الجمعية العامة المتخذين في الدورة الطارئة الخامسة، حيث اكد هذا القرار على "انه يعتبر كل الاجراءات الادارية والتشريعية والاعمال التي قامت بها اسرائيل، بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك التي من شأنها ان تؤدي الى تغيير في الوضع القانوني للقدس، اجراءات باطلة" و "يدعوا اسرائيل بشدة الى ان تلغى هذه الاجراءات، وان تتمتع فورا عن القيام باى عمل اخر من شأنه ان يغير وضع القدس" وطلب المجلس من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار¹⁹.

وفي 11/4/1969 قدم الامين العام تقريرا رقم 9194 /أ اوضح فيه ان الحكومة الاسرائيلية مستمرة في اعمالها. ثم قدم تقريرا لاحقا في 30/6/1969 رقم 9199 /أ اورد فيه نصوص التشريعات الاسرائيلية التي تتعلق بالوضع في القدس وتثبت استمرار اسرائيل في القيام بتغيير معالمها. واجتمع مجلس الامن في

¹⁹ سليم، تماري: القدس 1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 2002، ص 272.

1969/6/30 بناء على طلب الاردن واتخذ في 3 تموز القرار 267 الذي ندد فيه، جريا على القرار السابق بكل الإجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتعديل معالم القدس، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات العربية واعتبرها لاغية. واصدر المجلس في 1969/9/15 قراره رقم 171 الذي دان اسرائيل لتبنيها في حريق المسجد الاقصى²⁰. وتتفيدا لقرار مجلس الامن رقم 267 بتاريخ 1969/7/3 قدم الامين العام في 5/1969 تقريره رقم 9537/أ، وورد فيه جواب اسرائيل المتضمن إصرارها على الا تتراجع عن توحيد القدس أي انها ماضية في الامان في اتخاذ اجراءاتها لتهويد المدينة. عاد مجلس الامن يدين تصرفات اسرائيل الهدافة الى تهويد القدس وتعديل معالمها فاستصدر في 9/9/1971 قراره رقم 298 الذي اشار فيه الى قراراته وقرارات الجمعية العامة السابقة ولا سيما قرار الجمعية العامة رقم 2253 ورقم 2254 الدورة الطارئة - 5 الصادرتين في شهر تموز 1967. والى تقارير الامين العام المتالية حول رفض اسرائيل الامتثال لرغبة المجتمع الدولي في احترام المركز الخاص للقدس. وفي 19/12/1971 قدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن جاء فيه انه بعد التشاور مع رئيسه وجد ان افضل طريقة لتنفيذ القرار هي ارسال بعثة مؤلفة من ممثلين عن ثلاثة اعضاء من المجلس (الارجنتين وابطاليا وسيراليون). غير ان اسرائيل أعادت كعادتها هذا القرار وتقرير الامين العام اذنا صماء، مما حمل المجلس في 1/3/1980 على استصدار قرار اشد لهجة برقم 465، ولكن دون جدوى²¹.

في 28/5/1980 وجه ممثل الباكستان ورئيس منظمة المؤتمر الاسلامي رسالة الى مجلس الامن ناشدة فيها اتخاذ موقف حازم من إمعان اسرائيل في خرقها لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات هيئاتها الرئيسة حول القدس خاصة. فأصدر مجلس الامن قراره رقم 476 بتاريخ 30/6/1980 وفيه شجب إصرار اسرائيل على تعديل الطبيعة المادية والتركيب السكاني وبنية المؤسسات والمركز القانوني للمدينة المقدسة

²⁰ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 552.

²¹ المصدر نفسه وص.

و عبر عن قلقه العميق من الخطوات التي تتخذها الكنيست بحق القدس، وأعاد المجلس بقراره هذا تأكيد جميع القرارات الصادرة بحق القدس ومطالبة إسرائيل الكف عن تفردها بمستقبل هذه المدينة. وقد قرر المجلس تصميمه في حالة رفض إسرائيل الالتزام بهذا القرار بحث الطرق والوسائل العملية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار. وقد صدر هذا القرار بموافقة 14 دولة و لم تصوت ضده أي دولة في حين أصرت الولايات المتحدة على الامتناع عن التصويت.

ولكن إسرائيل اعتبرت هذا القرار تهديد لأنها وجودها، فعمدت إلى إصدار قانون لضم القدس واعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل جاء فيه:

1- ان القدس الموحدة كاملة هي عاصمة اسرائيل

2- ان القدس مقر رئيس البلاد والكنيست والحكومة والمحكمة العليا.

وإذا لاحظنا تاريخ الضم (ضم إسرائيل) لمدينة القدس، وكذا تاريخ ما أقدم عليه الكنيست الإسرائيلي من تشريع القانون الأساسي. الذي قام على أساسه الضم. يتبدى واضحاً في تلك الفترة أن إسرائيل وإن كانت، خلال سلامها مع مصر، تخفي مطامعها في تكريس ضم القدس نهائياً وتوحيدها تحت السيادة الإسرائيلية؛ فإنها فيما يبدو لم تعد تجد حاجة لإخفاء شيء بعد التوقيع على المعاهدة «المصرية - الإسرائيلية» عام 1979.

واستناداً إلى قانون الكنيست المشار إليه، أصبحت إسرائيل تعتبر السيادة الكاملة على القدس حقاً لها، لا ينزعها فيه أحد. ضاربة بعرض الحائط القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة. الواقع أن هذه لم تكن المرة الأولى التي تضرب فيها إسرائيل بعرض الحائط. القرارات الدولية، إذ يمثل قرار إسرائيل باتخاذ القدس عاصمة أبدية لها، تحدياً صارخاً للشرعية الدولية وقراراتها وفي مقدمتها القرار رقم 250 لعام 1968. والقرار رقم 253 لعام 1968. الذي اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل - بما في ذلك مصادرة الأراضي

والأملاك - التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس إجراءات باطلة.

سارع مجلس الامن بعيد صدور هذا القانون الذي وجهت فيه اسرائيل صفتها للامم المتحدة والعالم المتمدن كله الى الانعقاد وفي 20/8/1980 اصدر المجلس قراره رقم 478 وقد جاء فيه ما يلي:

"ان مجلس الامن،

1- يستذكر باشد العبارات اقرار اسرائيل للقانون الاساسي بشأن القدس ورفضها التزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة.

2- يؤكّد ان إقرار إسرائيل للقانون الأساسي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا يؤثر في الانطباق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12/8/1949.

3- يصمّم على ان كل الإجراءات والتشريعات والأعمال التي قامت بها إسرائيل السلطة المحتلة التي غيرت او تهدف الى تغيير طابع المدينة المقدسة ووضعها القانوني وخاصة القانون الاساسي الاخير بشأن القدس باطلة ولا غية ويجب ان تلغى.

4- يؤكّد ايضاً ان هذا العمل يشكل عائقاً خطيراً لتحقيق سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط.

5- يقرّ الا يعترف بالقانون الاساسي وأعمال اسرائيل الاخرى الناجمة عن هذا القانون التي تهدف الى تغيير طابع مدينة القدس ووضعها القانوني ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بان:

أ- ان تقبل بهذا القرار

ب- ان تدعوا الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس ان تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

ت- يرجو الأمين العام ان يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار قبل 15/11/1980.²² أيدت جميع الدول الأعضاء في المجلس هذا القرار باستثناء

²² المصدر نفسه وص.

الولايات المتحدة التي لم تجد حرجا في الامتناع عن التصويت عليه متحدية بذلك
مشاعر جميع أعضاء الأسرة الدولية.

وهذا نعتقد ان كل هذه القرارات والتي وافق عليها المجتمع الدولي، تؤكد بوضوح أن القدس الشرقية أرض عربية محتلة ولا يجوز تغيير الأوضاع الديموغرافية أو السياسية فيها، وأن أي تغيير يعتبر باطلاً ولا يعتد به فال الأمم المتحدة إذ تقرر عدم شرعية التغييرات الإقليمية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس، وتقرر عدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل نتيجة احتلالها، فإنها تؤكد بطلان التصرفات التي تصدر عنها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وتندعم مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون الدولي والذي ابسط قواعده "أن الأمر القانوني الواقعي يصح التصرفات الباطلة"، ولما كانت هذه القواعد تتعلق بالمصلحة العليا والأساسية للمجتمع الدولي، فإن المخلين بها لا يملكون إلا الانصياع لأحكامها، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بالإرادة المفردة لأي دولة من الدول، لأنها قواعد مضمونة بجزاء حاسم يتمثل في بطلان كل تصرف يحدث انتهاكاً لها بطلاناً مطلقاً.

لذا إن الحق لا يبني على خطأ، وحين يكون هذا الخطأ متعلقاً بمحاولة التغير الإقليمي وعدم الانصياع للشرعية الدولية، فإننا نصبح أمام حالة من حالات انتهاء القواعد القانونية في النظام الدولي العام، وهو ما ينبغي أن تتكاشف جميع الجهود لوقفه، والتحذير من مخاطره.

اذن فالواقع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وهيئاتها، واضح وصريح ويختصر في اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة، مما يتحتم فرض الواقعية المتمثلة بالامتثال لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بمدينة القدس. وقد وصف مرة اسحاق شامير هذه القرارات بأنها "ملفات تضاف إلى أرشيف الأمم المتحدة"، على الرغم من ذلك فالحق والقانون يبقى هو الأساس في مبادئ وقواعد واعراف القانون الدولي العام المعاصر واحكام الشرعية الدولية المتواترة طوال الحقبة الماضية تؤكد مما لا يدع مجالاً للشك بأن اسرائيل تحتل القدس عسكرياً سواء الجزء القديم او الجديد منها ولا

يحق لها ان تفرض سيادتها على القدس ولا يمكن ان يمنحها اغتصابها للقدس بغض النظر عن فترة الاغتصاب أي ملكية او حق في الاستمرار في احتلال المدينة²³. كما ويعتبر كتن (خبير قانوني) ان إسرائيل محتل عسكري وهي بموجب القانون الدولي في موقف الحاكم وليس من حقها اكتساب السيادة ولذا فان كل أفعالها تعد باطلة ولاغية. بهذا يتحدد الوضع الدولي السياسي والقانوني لمدينة القدس والذي يعتبر وضعاً فريداً من نوعه بقدر فرادة وأهمية المدينة.

ويمكن القول وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بندًا ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وهي قرارات اتصفـت بطولها وبنوزعها على عدة أجزاء، حيث كان يجري التصويت على كل جزء منها على حدة. وكمثال على ذلك نذكر قرار الجمعية رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يعتبر القدس جزءاً من الأراضي العربية المحتلة عام 1967.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين أساسين:

أولهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن بدءاً من العام 1967 اعتبرا الضفة الغربية وقطاع غزة بأنهما أرض فلسطينية محتلة. وهذا يعني الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني في الأراضي التي كانت مخصصة في قرار التقسيم لإقامة الدولة الفلسطينية عليها.

وثانيهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يحرسان على إبراز القدس بالاسم تأكيداً لوضعها المميز في قرارات الأمم المتحدة.

وفي فترة التسعينيات أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي احتوت إشارات وواضحة لمدينة القدس على سبيل المثال لا الحصر²⁴:

²³ هنري كتن: مفاهيم إسرائيل / سياستها وممارستها في القدس, جامعة الدول العربية الامانة العامة، ص 153 155 158.

²⁴ القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ص 609-611.

| نص القرار | التاريخ | رقم القرار |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------|
| <p>المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تأكيد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1067 بما فيها القدس، ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة، حل مشكلة اللاجئين، تصفية المستوطنات الاسرائيلية، وضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والموقع الدينية.</p> | 1990/12/6 | 86/45 |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة</p> <p>مطالبة اسرائيل بالغاء جميع التدابير المتخذة ضد المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها <u>القدس</u>، والتدابير غير القانونية التي اتخذتها بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فوراً.</p> | 90/12/11 | 74/45 |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط</p> <p>المطالبة بضرورة انسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الاراضي الفلسطينية وتدين استمرار اسرائيل لاحتلال هذه الاراضي بما فيها <u>القدس</u>.</p> | 90/12/13 | 83/45 |
| <p>انتهاك الشعب الفلسطيني / إدانة سياسات وممارسات اسرائيل في الأرض المحتلة بما فيها <u>القدس</u> والطلب الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في</p> | 1991/12/11 | 76/46 |

| | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| الأرض الفلسطينية منذ عام 1967 بما فيها القدس. | | |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط إدانة استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وطالب بالغاء ضم القدس واعلانها عاصمة لها فضلا عن التغييرات الرامية الى تغيير طابعها وتشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس</p> | 1991/12/16 | 82/46 |
| <p>أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة الاعراب عن الجزء الشديد لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس التي أعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلام وتطلب إلى الأمين العام النظر في سبل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ريثما يمارس حقه في تقرير المصير .</p> | 1991/12/19 | 162/46 |
| <p>الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967: الاعراب عن القلق لاستمرار اسرائيل في إقامة المستوطنات.</p> | 1991/12/20 | 199/46 |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط الإعلان بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغٍ وباطل.</p> | 1992/12/11 | 63/47 |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------|
| <p>قضية فلسطين</p> <p>التنويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام بدلاً من ذلك بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم.</p> | 1992/12/11 | 64/47 |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة.</p> <p>الطلب الى اللجنة الخاصة موافصلة التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وطلب الى اسرائيل القيام على الفور باعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة.</p> | 1992/12/14 | 70/47 |
| <p>تعيد التأكيد بان قرار اسرائيل فرض قوانينها وإدارتها وولايتها على القدس الشريف لاغ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق.</p> | 1993/12/14 | 59/48 |

* القدس وقرارات الجامعة العربية:

القدس بالنسبة للعرب والمسلمين عامة هي اكثر من مجرد قضية سياسية متتارع عليها مع دولة تحتل الارض والشعب، فلقدس موقعاً عظيماً في نفوس كل العرب والمسلمين، فهي مرتبطة بالعقيدة والمشاعر الدينية، كما أنها مهد الديانات جميعاً. فحين تناول العرب والمسلمين قضية القدس كان لها خصوصية معينة كما اسلفت لهذا نجد ان الجامعة العربية منذ نشأتها ومنذ معالجتها للقضية الفلسطينية كانت تبعث دوماً بإشارات

ان القدس عربية اسلامية. مع ذلك كله نلاحظ ان الجامعة العربية لم تركز على موضوع القدس الا بعد احتلالها بالكامل من قبل الإسرائيлиين بعد حرب 67 ومرد ذلك لأن القدس الشرقية والبلدة المقدسة (القديمة) كانت تخضع للسيطرة والإشراف العربي الأردني.

حقيقة انه لم أكن انوي التطرق الى الموقف العربي والشرعية العربية المتمثلة بالجامعة العربية من قضية القدس، الا أنني ارتأيت لتكامل الصورة ان أتعرض لهذا الموقف المكمل للموقف الدولي، ولكن بشيء من الاختصار لأن معظم القرارات العربية لم تخرج عن كونها صورة طبق الأصل لما دعا له المجتمع الدولي.

وفي معرض تناولنا للقمم العربية التي اهتمت بالقدس، نستطيع القول منذ 1964 الى 1967 عقدت ثلاثة قمم الأولى في القاهرة كانون ثاني 1964 والثانية في الإسكندرية أيلول من العام نفسه والثالثة في الدار البيضاء أيلول 1965 اما الموضوع الرئيس الذي طرح للبحث على هذه القمم فقد كان موضوع تحويل مجرى نهر الأردن. وفي 1966 عقد مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية في القاهرة في 10 ايلول اجتماع ادان الاحتفالات العسكرية الإسرائيلية بمناسبة افتتاح مبنى الكنيست في مدينة القدس.²⁵.

كان العمل السياسي والدبلوماسي في هذه الفترة ما زال في بدايته الخجولة اذ معظم الدول العربية قد نالت استقلالها حديثاً وبدأت في وضع ركائز بناها الاقتصادي والاجتماعي السياسي ولم تكون ملامح انظمتها قد تبلورت بعد، لهذا كله نجد ان دعم العرب لقضية القدس كان محدوداً²⁶.

²⁵ شريح، اسمهان، "قضية القدس في ضوء قرارات الجامعة العربية ومؤتمرات القمة "صامد الاقتصادي" مج 19 ع 107 ص 52-67.

²⁶ حسن ابو طالب، "مؤتمرات القمة وتحديات العمل العربي المشترك"، السياسية الدولية ع 80 ابريل 1985 ص 10-11.

ومن الملاحظ ايضا ان الانقسام في تلك الفترة بين الدول العربية قد بدأ واضحا بين فريقين اثنين، تقدمي بقيادة مصر ورجعي بقيادة السعودية وهذا التنافس والتنافر العربي جعل الموقف العربي اتجاه القضية الفلسطينية بشكل عام واتجاه القدس بشكل خاص فاترا غير جدي لا يخرج عن اطار الكلام والوعود والتصريحات كما حصل في قمة الدار البيضاء 1965 حيث اعلن البيان الختامي للقمة ان القدس مدينة عربية لا يمكن ان تبقى تحت السيطرة الاسرائيلية، وفي ظل هكذا جو كان من الطبيعي الا يصل أي قرار الى موضع التنفيذ الفعلى الى ان حصلت نكسة حزيران 1967 واحتلت القدس بالكامل.

تمحور العمل العربي ما بعد النكسة حول موضوع حرب حزيران وإزالة أثار هذا العدوان الذي أدى الى استكمال السيطرة الإسرائيلية على عموم فلسطين بما فيها القدس الشرقية إضافة الى أجزاء من الدول العربية. وبدأ بذلك عهد جديد من الصراع على المدينة المقدسة بين العرب وسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي اعتبرتها عاصمتها الأبدية. ازاء هذا الوضع رد العرب بعقد قمة في الخرطوم كأول رد فعل عربي مباشر على العدوان في الفترة من 29/9/1967 والذي ارست مبدأ اللاءات الثلاث. انا هنا لا اريد ان احلل المواقف العربية ولكن نلاحظ ان شعار تحرير فلسطين وموضوع القدس في هذه الفترة بالذات تراجع وتراجع معه أي قرار يخص مدينة القدس، لا بل لم يشر الى المدينة المقدسة ولو اشارة في هذه القمة مما دفع بأحمد الشقيري رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في تلك الفترة الى الاحتجاج والانسحاب من المؤتمر. وفي العام نفسه انعقدت قمة في الرباط ولكن لم تشر الى القدس او فلسطين لأنها لم تكتمل ولم يصدر عنها بيان ختامي. بشكل عام في هذه الفترة (67-73) تقلص الاهتمام العربي بالقدس، وذلك بحجة استعادة الكرامة العربية وازالة اثار العدوان واثار الحرب النفسية والاستعداد للمعركة القادمة والتي تمثلت بحرب 1973، وهذا كله نتج عنه عدم ايلاء موضوع القدس الاهتمام الموازي لحجمه.

مع وقوع حرب 1973 تغيرت المعادلة العربية من حيث النصر العسكري والتحول السياسي السلمي. لكن المهم عندنا هنا القمة المنعقدة في الجزائر بين 26-28/11/1973 وهي اول قمة بعد حرب اكتوبر وفيها حظيت القدس بقرار نص على: "تحرير مدينة القدس العربية وعدم القبول باى وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة القدس" كما حددت القمة "انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحلتة وفي مقدمتها القدس كاحد شرطين للسلام".²⁷

اما مؤتمر القمة العربي السابع المنعقد في الفترة من 29/10-2/11/1974 فقد كرر القرار المتعلق بالقدس على نفس ووتيرة ما جاء في القمة السابقة وحرفياً دون أي زيادة او نقصان وجاء في البيان الختامي في ما يتعلق بالقدس: "لقد بحثوا الملوك والرؤساء ببالغ القلق لما يحدث من انتهاك حرمة المقدسات الدينية خاصة الحرم الابراهيمي".²⁸

تناول مؤتمر القمة التاسع المنعقد في بغداد بين 2-5/11/1978 موضوع مصر وعقد اتفاق كامب ديفيد ورأرت القمة ان هذا الاتفاق يعارض قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين ومدينة القدس. والجدير بالذكر هنا ان موضوع القدس كان مثار خلاف دائم بين مصر واسرائيل اثناء المفاوضات لعقد اتفاقية كامب ديفيد. وفي القمة العاشرة في تونس 22/11/1979 وفيما يتعلق بمدينة القدس فقد تكرر القرار المتعلق بها في نفس الصيغة والمفردات التي صيغ فيها القرار المتعلق بها في القمم السابقة. و توالت القمم على الوتيرة نفسها فيما يتعلق بقضية القدس فجاء في القمة الحادية عشرة 25-27/11/1980 في احد المرافق التي صدرت عنها: "تحرير مدينة القدس وعدم القبول

²⁷ جامعة الدول العربية قراراتها وبياناتها 1946-1990، الامانة العامة، القاهرة 1996.

²⁸ المصدر نفسه.

بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة وقطع جميع العلاقات مع أية دول تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل او تنقل سفارتها اليها²⁹ بينما تضمنت قرارات القمة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة فاس في المغرب بين 7-9/9/1982 فقرة في القرار المتعلق بمشروع السلام تناول موضوع القدس على النحو التالي: "انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية التي احتلتها عام 1967 بما فيها القدس العربية، ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية بالاماكن المقدسة، قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس".³⁰

بعد ذلك عقدت قمة غير عادية في الدار البيضاء 7-9/8/1985 وهي القمة الاولى التي تلت مقتل الرئيس السادات وفيها اعلن الملك حسين واحمد الشقيري عن انسجام العمل من اجل القدس والقضية الفلسطينية بالخطوات الاردنية - مع منظمة التحرير. توالت القمم الغير عادية فعقدت قمة في عمان من 8-11/11/1987 وقد جاء ذكر القدس في هذه الفقرة "وبحث المؤتمر موضوع (النزاع العربي - الاسرائيلي) واستعرض تطوراته على الساحتين العربية والدولية وجدد التأكيد بان القضية الفلسطينية هي جوهر (النزاع واساسه وان السلام في منطقة الشرق الاوسط لا يتحقق الا باسترجاع كافة الاراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس الشريف واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وحل القضية من كافة جوانبها".³¹

باستعراض القمم اللاحقة وهي قمة الجزائر 7-9/6/1988 والتي كان موضوعها الرئيس الانفصالية الاولى والقم الاخرى التي تلتها: قمة الدار البيضاء 23-26/5/1989 وقمة بغداد 28-30/5/1990 لم يطرأ أي تغيير على تناول القمم العربية الموضوع القدس وهو تناول سطحي لم يتجاوز حدود الجامعة العربية. باستثناء

²⁹ شريح، مصدر سبق ذكره، ص52-67

³⁰ المصدر نفسه وص.

³¹ المصدر نفسه و ص.

قمة 1990 جاءت فقرة تقول "تأكيد مكانة القدس التاريخية والوطنية والروحية عربياً وأسلامياً ومسيحياً وإن القدس هي جزء لا يتجزأ من الاراضي العربية الفلسطينية المحتلة وعاصمة دولة فلسطين وإن أي مساس بوضعها القانوني والديني والحضاري هو انتهاك صارخ للقوانين والمواثيق الدولية، ادانة قراري الكونغرس الامريكي الخاصين باعتبار القدس عاصمة اسرائيل ودعوته الى الغاء هذين القرارات غير الشرعيين المخالفين لقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن، اتخاذ اجراءات سياسية واقتصادية تعتبر القدس عاصمة لاسرائيل. تأكيد قرار لجنة القدس الخاص بعقد المؤتمر الاسلامي المسيحي لحماية القدس الشريف والاماكن المقدسة المسيحية والاسلامية. دعوة وسائل الاعلام لكشف المخاطر المحدقة بال المقدسات الاسلامية والقدس الشريف"³².

وأخيراً نشير إلى أن مجلس الجامعة العربية وافق في قراره رقم 1837 في 4 نيسان 1962 الدورة 37 وبناء على توصية اللجنة السياسية ولجنة الشؤون المالية والإدارية بإنشاء مكتب للجامعة العربية في القدس وعلى إدراج الاعتماد المالي الذي طلبته الامانة العامة لهذا الغرض في موازنته لعام 1962/1963 وتم افتتاح المكتب في آذار 1964 وتولى رئاسته المستشار حسن وصفي ومن جهة القانونية والإدارية قرار إنشاء المكتب ما زال ساري المفعول ولم يصدر أي اجراء يلغيه أو يبطل مفعوله من المجلس³³.

³² جامعة الدول العربية، قراراتها وبياناتها 1946-1990، مصدر سبق ذكره.

³³ محمد خالد الازرع، "دور الجامعة العربية ببدأ باعادة افتتاح مكتبه الحياة" ع 12268، الجمعة 27 ايلول/ 1996.

الخلاصة والتوصيات:

وهكذا كان الواقع الدولي باتجاه القدس والمتمثل بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي، يفرض على جميع الاطراف ان تتعامل مع موضوع القدس بواقعية. مع انكار الاحتلال الاسرائيلي لهذه الواقعية وتمسكه بدعواه واحتلاله للمدينة المقدسة، مع ذلك نحن كفلسطينيون اولاً وعرب ومسلمين ثانياً علينا ان نتمسك بالواقع السياسي والقانوني الذي اقره المجتمع الدولي لمدينة القدس وخاصة القرار 181، لانه القرار الوحيد باعتقادى الذى يمكن ان يعطى القدس وضع دولياً مقبولاً على جميع الاطراف المتباينة. لهذا علينا التمسك بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة لانها السبيل الوحيد للخروج بحلول منطقية في هذه الفترة على الاقل. ولأن التمسك بواقع هذه القرارات، يعطينا حصانة دولية من أي مشروع هزيل يمكن ان يفرض على القدس او يضعف الموقف الفلسطيني في أي مفاوضات مقبلة.

لهذا كله علينا وضع خطة مدعمة بكل طاقات وامكانيات امتنا العربية والاسلامية، فمعركة عروبة القدس المقدسة لا تتحقق بالبيانات والمؤتمرات والخطابات والقرارات فحسب، وإنما وهو الاكثر اهمية بمواجهة كل خطوة من الخطوات الصهيونية على ارض القدس، بالخطوة التي تحبط اهدافها، وبوضع خطة تربط اي تقدم بعملية السلام الذي تسعى الولايات المتحدة لتحقيقه بقضية القدس وقرارات الشرعية الدولية حولها.

وفي هذا الاطار لا بد من التركيز على النقاط التالية:

1. علينا العمل على اعادة فتح جميع المؤسسات التي اغلقتها اسرائيل ودعم هذه المؤسسات مادياً ومعنوياً ل تستطيع مواجهة الهجمة الشرسة الصهيونية ومواجهة تهويد المدينة المقدسة. كما يجب العمل على دعم صمود ابناء هذه المدينة بكافة الوسائل.
2. الاهتمام بالموقع الدينية الاسلامية والمسيحية وعلى رأسهم المسجد الاقصى وكنيسة القيامة ومنع تسرب المباني والبيوت العربية ليد اليهود، و دعم احياء التراث الاسلامي في مدينة القدس وذلك بالتعاون مع وزارات الاوقاف العربية والسلطة الفلسطينية.

3. يجب دعم اقتصاد المدينة المقدسة ومحاولة جذب رؤس الاموال العربية والاسلامية للاستثمار في مدينة القدس للحفاظ على مصدر دخل لسكانها من اجل تقوية صمودهم وتصديهم لاغراءات البيع الصهيونية.
4. العمل على اظهار قضية القدس في كل محفل دولي وفي وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، وتفعيل ملف القدس بصورة اكثر جدية وفاعلية.
5. يجب خلق قوة شعبية ضاغطة باستمرار على قيادتنا الفلسطينية، وذلك من اجل الاخذ بعين الاعتبار ان أي مفاوضات او أي مشاريع حلول مستقبلية لمدينة القدس يجب ان تلبي طموح الشعب الفلسطيني وتعيد حقوقه المسلوبة في مدينة القدس وفقا للواقع الذي اقره المجتمع الدولي.

اخيراً التأكيد بالممارسة العملية وعلى ارض الواقع ان القدس هي مفتاح السلام وان كل ما جرى ويجري على الارض الفلسطينية من تجسيد للشخصية الفلسطينية وللكيانية الفلسطينية، سواء في اطار السلطة الوطنية الفلسطينية او الدولة الفلسطينية المستقبلية لا يعني شيئاً بدون القدس وبدون عروبتها، وكونها عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة، ويجب ان يدرك الصهاينة وحكومة اسرائيل، ان التخلص من النظرة الصهيونية تجاه القدس هو احد المقدمات لتحريرها من العنصرية والشوفينية وعوانتها مركز الاشعاع الديني والروحي لديانات التوحيد الاسلامية والمسيحية واليهودية.

قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الصادرة بحق القدس منذ 1947

اولاً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدينة القدس منذ 1947:

| عنوان القرار | تاریخه | رقم القرار |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|
| التوصية بخطة لتقسيم فلسطين و نظام دولي لمدينة القدس | 1947/11/29 | 2-181 |
| الطلب من مجلس الوصاية دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها | 1948/4/26 | 185 دأ - 2 |
| توصية لتعيين المبعوث البلدي الخاص للقدس، | 1947/5/6 | 187 دأ- 2 |
| إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقدير السماح لللاجئين بالعودة إلى وطنهم، | 1948/12/11 | 194 د - 3 |
| إعادة التأكيد على وضع القدس تحت نظام دولي دائم، | 1949/12/9 | 303 د - 4 |
| {مقطفات} اعتماد أموال لوضع نظام دولي دائم للقدس، | 1949/12/10 | 356 د - 4 |
| {مقطفات} إلغاء الاعتمادات لقيام وضع نظام دولي دائم للقدس، | 1950/12/14 | 468 د - 5 |
| دعوة اسرائيل الى الغاء التدابير المتعددة للتغيير وضع القدس والامتناع منها في المستقبل. | 1967/7/4 | 2253 دأط- 5 |
| ابداء الأسف للتدابير التي اتخذتها اسرائيل للتغيير وضع القدس وطلب من اسرائيل الامتناع فورا | 1967/7/14 | 2254 دأط - 5 |

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------|
| من اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس، مطالبة اسرائيل الغاء اجراءاتضم الأرضي المحتلة بما فيها القدس. | | |
| المطالبة بقوة من اسرائيل أن تلغى على الفور وتكف عن اتباع جميع السياسات والممارسات التي تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب في الأرضي المحتلة بما فيها القدس. | 1972/12/15 | 3005 د - 27 |
| مطالبة اسرائيل بالبدء بالانسحاب قبل 15 تشرين الثاني 1980 من الأرضي الفلسطينية المحتلة من > حزيران 1967 بما فيها القدس، والأرضي العربية الأخرى. | 1980/7/29 | دأط - 2/7 |
| مطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بدرس أسباب رفض اسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحاب اسرائيل من الأرضي الفلسطينية والعربية الأخرى بما فيها القدس. | 1980/7/29 | دأط - 3/7 |
| اعتبار الاتفاقيات المعقدة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1981 تشجيعا لسياسة اسرائيل العدوانية والتوسعية في الأرضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس. | 81/12/17 | 226/36 |
| قضية فلسطين دال - هاء | 1982/12/10 | 86/37 |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|---------|
| <p>المطالبة بانسحاب اسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس وأن تخضع الأرضي الفلسطينية لفترة انتقالية قصيرة بعد الانسحاب، تحت اشراف الأمم المتحدة ليقوم الشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير المصير</p> | | |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم التأكيد بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها (عاصمة) لها فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعا المادي وتكونيتها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني باطلة ولا غية وتطالب بإلغائها فورا.</p> | 84/12/14 | 146/39 |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المحتلة باء - جيم - دال - هاء - زاي.</p> | 1985/12/16 | 161/ 40 |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم التأكيد مجددا على الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس.</p> | 1986/12/4 | 162/41 |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في</p> | 1987/12/8 | 160/42 |

| | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكن الأرضي المحتلة، باء - جيم - دال - هاء - زاي. | | |
| الحالة في الشرق الأوسط باء - جيم - دال التأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى: القانون الأساسي. | 1987/12/11 | 209/42 |
| انتقاضة الشعب الفلسطيني | 1988/11/3 | 21/43 |
| الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم الاعلان أن الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة | 1989/12/4 | 40/44 |
| واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي وغيرها من الاتفاقيات، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس. | | |
| قضية فلسطين المطالبة بحل المشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة 194 (د-3) المؤرخ في 1948/12/11 والقرارات اللاحقة ذات الصلة وضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة والمواقع | 1989/12/6 | 42/44 |

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| <p>الدينية، والتويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة كجزء من عملية السلام.</p> | | |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المحتلة. ألف - باء - جيم - هاء - زاي شجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وكذلك الأرضي العربي الآخر التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 وطالبت بأن تسمح اسرائيل للجنة بدخول تلك الأرضي.</p> | 1989/12/8 | 48/44 |
| <p>احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.</p> | 1989/12/19 | 174/44 |
| <p>المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تأكيد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1067 بما فيها القدس، ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة، حل مشكلة اللاجئين، تصفيه المستوطنات الاسرائيلية، وضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة و المواقع الدينية.</p> | 1990/12/6 | 86/45 |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في</p> | 90/12/11 | 74/45 |

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| <p>الأراضي المحتلة</p> <p>ألف - باء - جيم - هاء - زاي</p> <p>مطالبة اسرائيل بالغاء جميع التدابير المتخذة ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية</p> <p>المحتلة بما فيها القدس، والتدابير غير القانونية</p> <p>التي اتخذتها بابعد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فورا.</p> | | |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط</p> <p>ألف - باء - جيم</p> <p>المطالبة بضرورة انسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الراضي الفلسطيني وتدين استمرار اسرائيل لاحتلال هذه الأرض بما فيها القدس.</p> | 90/12/13 | 83/45 |
| <p>انتفاضة الشعب الفلسطيني إدانة سياسات</p> <p>وممارسات اسرائيل في الأرض المحتلة بما فيها القدس والطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية منذ عام 1967 بما فيها القدس.</p> | 1991/12/11 | 76/46 |
| <p>الحالة في الشرق الأوسط إدانة استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وطالع بالغاء ضم القدس واعلانها عاصمة لها فضلا عن التغييرات الرامية إلى تغيير طابعها وتشجع نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس</p> | 1991/12/16 | 82/46 |
| <p>أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض</p> | 1991/12/19 | 162/46 |

| | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------|
| | | |
| الفلسطينية المحتلة الاعراب عن الجزء الشديد لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس التي أعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلام وتنبه الى الأمين العام النظر في سبل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ريثما يمارس حقه في تقرير المصير. | | |
| الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967: الاعراب عن القلق لاستمرار اسرائيل في إقامة المستوطنات. | 1991/12/20 | 199/46 |
| الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء الإعلان بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل. | 1992/12/11 | 63/47 |
| قضية فلسطين DAL - هاء التنويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام بدلاً من ذلك بتوفير حماية دولية للشعب | 1992/12/11 | 64/47 |

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------|
| الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم. | | |
| <p>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني /ألف - باء - جيم - هاء - زاي</p> <p>الطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والطلب الى اسرائيل القيام على الفور باعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة.</p> | 1992/12/14 | 70/47 |

ثانياً: قرارات مجلس الامن حول مدينة القدس منذ عام 1947:

| رقم القرار | تاريخه | عنوان القرار |
|------------|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 49 | 1948/5/22 | طلب هدنة في القدس ووقف اطلاق النار في فلسطين. |
| 50 | 1948/5/29 | الدعوة لحماية الاماكن المقدسة ووقف العمليات العسكرية لاربعة اسابيع. |
| 54 | 1948/7/15 | امر الاطراف بالامتناع عن القيام باعمال عسكرية اخرى والايذار للوسيط بمواصلة جهوده من اجل نزع السلاح من القدس. |
| 60 | 1948/10/29 | اقامة لجنة فرعية لتعديل مشروع القرار بشأن القدس. |
| 127 | 1961/4/11 | توجيه كبير مراقبى هيئة رقابة الهدنة للقيام بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب الى اسرائيل الكف عن اعمالها في المنطقة. |

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----|
| حث اسرائيل للامتثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة حول القدس | 1961/4/11 | 162 |
| دعوة اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس | 1968/4/27 | 250 |
| ابداء الاسف العميق لاقامة العرض العسكري في القدس. | 1968/5/2 | 251 |
| دعوة اسرائيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك. | 1968/5/21 | 252 |
| دعوة اسرائيل مجددا الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. | 1969/7/3 | 267 |
| اللحوظة الغضب العالمي الذي سببه عمل تدنيس المسجد الاقصى ودعوة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس. | 1969/9/15 | 271 |
| الاسف لعدم احترام اسرائيل لقرارات الامم المتحدة الخاص باجراءاتها لتغيير وضع القدس | 1971/9/25 | 298 |
| الطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية وقف الانشطة الاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس. | 1979/7/20 | 452 |
| مطالبة اسرائيل بتقييد المستوطنات في القدس وشجب قرار اسرائيل الرسمي بتأييدها الرسمي للاستيطان. | 1980/3/1 | 465 |
| اعلان بطلان الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير طابع القدس وشجب استمرار اسرائيل في تغيير المعالم المادية للقدس. | 1980/6/30 | 476 |

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----|
| عدم الاعتراف بالقانون الاساسي بشأن القدس ودعوة الدول التي سحب بعثاتها الدبلوماسية منها ولوم اسرائيل اشد اللوم لمصادقتها على القانون الاساسي في الكنيست | 1980/8/20 | 478 |
| الحالة في الاراضي العربية المحتلة الاعراب عن الجزء لاعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة في القدس ومقتل اكثر من 20 فلسطينيا وجرح 150 من المسلمين والمدنيين. | 1990/10/13 | 672 |
| ادانة ابعد اسرائيل 12 مدنية فلسطينيا وتأكيد انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي المحتلة عام 67 بما فيها القدس. | 1992/1/6 | 726 |

المراجع: محمود عواد: القدس في قرارات الامم المتحدة منذ 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس.

المصادر والمراجع:

وثائق وأوراق:

- 1- وثيقة الامم المتحدة رقم أ/6793
- 2- من أوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن.

الدوريات:

- 1- قبعة، كمال: "مشكلة القدس في ضوء مبادئ وقرارات الشرعية الدولية صادم الاقتصادي" مج 14 ع ص 87.
- 2- شريح، اسمهان، "قضية القدس في ضوء قرارات الجامعة العربية ومؤتمرات القمة" صادم الاقتصادي مج 19 ع 107 ص 52-67.
- 3- حسن ابو طالب، "مؤتمرات القمة وتحديات العمل العربي المشترك" السياسية الدولية ع 80 ابريل 1985 ص 10-11.
- 4- محمد خالد الاذعر، "دور الجامعة العربية يبدأ باعادة افتتاح مكتبه" الحياة، ع الجمعة 27 ايلول 1996 / 12268.

مراجع عربية:

- 1- جمعة، عواد: القدس في ظل الحكم العثماني، دمشق، 1965.
- 2- محسن، فواز: الانتداب ومشاكله، طرابلس، دار النورس، 1984.
- 3- قعوار، منجد: فلسطين التراث والهوية، بيروت، 1991.
- 4- هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية.
- 5- عواد، محمود: القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.
- 6- سلطان، عبد العزيز: الدولة الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة، 1989.

- 8- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي 1947-1975، 1974، بيروت.
- 9- جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- 10- تماري، سليم: القدس 1948، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2002.
- 11- كتن، هنري: مفاهيم إسرائيل/ سياستها وممارسته في القدس، جامعة الدول العربية الأمانة العامة.
- 12- جامعة الدول العربية قراراتها وبياناتها 1946-1990، الامانة العامة، القاهرة . 1996

مراجع أجنبية:

Michael.M.S: Jerusalem1948-1967, NewYork ,1995, p56-1

Abu Sitta,Salman: The Feasibility Of The Right of Return.Icj -2
Andcimel paper 1997 .pp43,45